

نمائها الثلثين أو النصف أو الثلث على قدر ما يكون به صلاح للمسلمين، ولا يضر بالمنتجين، وقد أبقى الخليفة الثاني أرض العراق بعد فتحها بيد أهلها، ووضع عليهم الخراج، وأما الخراب فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن الإمام، ولا ريب أن الإمام يأذن بالاحياء، لأن الأرض الموات لا ينتفع بها أحد، فإذا أحييت انتفع بها المحيي والمجتمع، هذا مضافاً إلى الاذن العام المستفاد من حديث: " من أحيأ أرضاً ميتة فهي له " .

5 - أرض الصلح، وهي أرض البلاد غير الإسلامية التي استولي عليها المسلمون بغير قتال، بل وقع الصلح بينهم وبين أهلها الذين بقوا على دينهم، فإن صالحوهم على أن تبقى الأرض لأربابها على أن يدفعوا قسماً معيناً من نمائها أو من غيره صح الصلح، وتكون الأرض ملكاً لهم لا يجوز أن يعارضه بها معارض، ولا شيء عليهم سوى الضريبة المفروضة، وإن صالحوهم على أن تكون الأرض للمسلمين (1) كما حصل في خيبر بعهد الرسول يصح الصلح، ويكون حكم الأرض في ذلك حكم الأرض الموجودة في دار الإسلام التي تقدم الكلام عنها في القسم الأول، أما الموات من هذه الأرض فهو لمن أحياه .

6 - أرض البلاد التي أسلم أهلها طوعاً ودون قتال، كالمدينة المنورة والبحرين، وهذه مملوكة لأربابها، ولا شئ فيها إلا الزكاة مع اجتماع الشروط، ولهم التصرف فيها البيع والشراء والهبة، وما إلى ذلك .

7 - أرض الأنفال، وهي أنواع منها أرض البلاد التي أخذها المسلمون بدون قتال، ولم يقع صلح مع أهلها، بل تركوا بلادهم مفتوحاً للمسلمين، وبقوا هم على دينهم، ومنها كل أرض هلك أهلها وبادوا، مسلمين كانوا أو غير مسلمين، ومنها كل أرض عامرة؛ ولا رب لها، ومنها رؤوس الجبال وبطون الوديان، والآجام

---

(1) هذه الأرض التي يملكها المسلمون بالصلح، والأرض المعمورة في البلاد المفتوحة عنوة التي قدمنا ذكرها في الفقرة الخامسة تسمى باصطلاح الفقهاء " الأرض الخراجية " .